

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

الوجهين للأصحاب وهو اختيار القاضى فى المجرى وابن عقيل وصاحبى التلخيص والمحرف وغيرهم .

فعلى هذا لو كان الطلاق معلقا بشرط يقصد به الوقوع لم ينفع فيه الاستثناء قولا واحدا كقوله أنت طالق إذا طلعت الشمس إن شاء الله تعالى فإن هذا ليس بيمين وإنما هو توقيت للطلاق بوقت معين فهو كقوله أنت طالق غدا إن شاء الله فإذا جاء وقته فقد شاء الله وقوعه فيه .

وأىضا فالاستثناء ههنا عائد إلى الإيقاع بلا ريب لا إلى وجود الوقت وعدمه ومتى كان الاستثناء عائدا إلى الطلاق لا إلى الفعل فإنه كالأستثناء فى الطلاق المنجز بلا نزاع على طريقة المحققين .

و الطريقة الثالثة أن الروايتين فى صيغة التعليق إذا قصد رد المشيئة إلى الطلاق أو طلق فأما إن رد المشيئة إلى الفعل فإنه ينفعه قولا واحدا وكذلك إن حلف بصيغة القسم فإنه ينفعه الإستثناء قولا واحدا وهذه طريقة صاحب المحرر .

وتوجيه هذه الطريقة أنه إذا أطلق المشيئة أورها إلى الطلاق فإنه يخرج على الخلاف فى تغليب جهة اليمين أو جهة الطلاق المعلق فحيث غلبه على جهة الحلف نفع فيه لأنه يمين ولا يخرج برد الاستثناء إلى الطلاق عن كون الصيغة يمينا فأما صيغة القسم فهي يمين محضرة لأن المشيئة فيها راجعة إلى الفعل لا تحتل غير ذلك فينفع فيها الاستثناء .

وكذلك إذا رد المشيئة إلى الفعل فى صيغة الشرط نحو أن يقول أنت طالق لا تدخلين الدار إن شاء الله ونوى إن شاء الله دخولها فإن هذا كقوله أنت طالق لا تدخلين الدار إن شاء الله فإن صيغة القسم كصيغة الشرط غير أن المثبت فى الشرط يكون منفيا فى القسم وبالعكس .

وبيان أن الاستثناء ههنا ينفع أنه إذا قال أنت طالق لا تدخلين الدار